

ليستقل منه الى المعنى المجازي غير ظاهرة شرأيت شجنا
العلامة البلقيني قال ان كان قول مولانا عصام الدين
انه مجوز ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي للانتقال حضوره
في الذهن وتصورة الانتقال فلا يدع في ذلك لكن ليس هذا
معنى ارادته مع الكناية بل الاخبار بوجوده مع الكناية وان لم يكن
مقصودا بالذات وان اراد ان المعنى يكون مجزيا مع المجازي
حتى يكون معنى قول القائل ريت أسكيري انه رأى الاسد
والرجل فهو باطل فان يرمى بغير ذلك انتهى فان قلت ظاهر المحضر
بوافق ما قاله فانه قال بعد مجوز مقدم وها هنا بحث لا بد
من النسبة وهو ان المراد مجوز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية
هو ان الكناية من حيث انها كناية لاتساق ذلك كما كانت
المجاز لا ينافيه لكن قد عتق ذلك في الكناية بواسطة خصص
المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء
انه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يجزل لا يضر اذا
نفوه عن بمثله وعن يكون على خصص وصافي فقد نفوه
عنه كما يقولون بلغت ان ربه يريدون بلوغه فقولنا ليس
كالله تعالى شيء قولنا ليس كمثله شيء عبارتان معتقتان
على معنى واحد هو ان المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما الامتناع
الكناية من المبالغة ولا يخفى هنا امتناع ارادة الحقيقة وهو

هذا هو المعنى المجازي
المراد بالانتقال
من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي
وهو ما لا يضر اذا
نفوه عن بمثله

نفي المماثلة عن هو مماثل له وعلى خصص اوصافه
ان كانت العلاقة المشابهة فهو استعارة للمعنى المشابهة
او غيرها فهو المجاز المرسل وتلك قسمان كما في فصله

حجة التشریح وجوابه بتسميته خبرا اني اعلم ان المجاز المفرد
ان كانت العلاقة المقصودة فيه هي المشابهة بين المعنى
المجازي والحقيقي فهو استعارة الخ والم يقل مصرحة كما في
الرسالة لما قال في شرحها انه لم يجد التعميد بالمرحلة
في كلام غيره مع انه ينافيه ما ياتي ان الاستعارة الكناية
عند صاحب الكشاف المشبهة به المص في النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل في المشبهة فان يصدق عليه الكلمة المستعملة
في غيرها وضعت له المشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل كناية انتهى وقوله او غيرها عطف على المشابهة
اي وان كانت العلاقة غير المشابهة فهو المجاز المرسل
يسمى بالمرسل لان الاشارة في اللغة الاطلاق والاستعارة
متينة بادعاء ان المشبهة من جنس المشبهة به والمرسل مطلق
من هذا الوجه القيد وهذا اولى من قوله في الشرح لعدم
تعيينه بعلاقة واحدة لانها بما يجري في الامر الكلي لاني كل
فرد منه لتعيينه كل فرد بعلاقة واحدة فح اذا اطلق المشفر
على شعبة الاسنان فان قصد تشبيهها بمنزلة الابل في

هذا هو المعنى المجازي
المراد بالانتقال
من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي
وهو ما لا يضر اذا
نفوه عن بمثله
هذا هو المعنى المجازي
المراد بالانتقال
من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي
وهو ما لا يضر اذا
نفوه عن بمثله
هذا هو المعنى المجازي
المراد بالانتقال
من المعنى الحقيقي
الى المعنى المجازي
وهو ما لا يضر اذا
نفوه عن بمثله

